

# خاتم الفقه

٢١-١١-١٤٠٣ افقه اکبر ۳

(مكتب و نظام سیاسی اسلام)

درست الاستاذ:

مهای المادوی الطهرانی

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطري و ملي،
- والأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• و الثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كندراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصراناته مثلاً.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• فالفطري إن كان رجلاً تبين منه زوجته، و ينفخ  
نهاها بغير طلاق، و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن  
أرادت، و تقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين  
ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيض  
توبته و رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته و ماله  
إليه،

## الارتداد في تحرير الوسيلة

نعم تقبل توبته باطنها و ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيظهر بدنها و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القدرة كالإرث، و يجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة،

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• و إن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخل بها، و مع الدخول بها فان تابت قبل تمام العدة و هي عدة الطلاق بقيت الزوجية، و إلا انكشف عن الانفاساخ و البينونة من أول زمن الارتداد.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• و أما الملى سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، و ينفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتد و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، و معه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و إلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم إن هنا أقساماً أخرى في إلحاقيها بالفطري أو الملى خلاف موكول إلى محله.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- خاتمة في سائر العقوبات
- القول في الارتداد

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ١ ذكرنا في الميراث المرتد بقسميه و بعض أحكامه،
- فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً، و يقتل إن كان رجلاً و لا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة، بل تحبس دائماً و تضرب في أوقات الصلوات، و يضيق عليها في المعيشة، و تقبل توبتها، فان تابت آخر جرت عن الحبس، و المرتد الملحق يستتاب، فان امتنع قتل، و الأحوط استنابته ثلاثة أيام، و قتل في اليوم الرابع.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• مسألة ٢ يعتبر في الحكم بالارتداد البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا عبرة بردء الصبي و إن كان مراهقا، و لا المجنون و إن كان أدواريا دور جنونه، و لا المكره، و لا بما يقع بلا قصد كالهازل و الساهي و الغافل و المغمى عليه، و لو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• مسألة ٣ لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتماله أو عدم القصد و سبق اللسان مع احتماله قبل منه، ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

• مسألة ٤ ولد المرتد الملى قبل ارتداده بحكم المسلم، فلو بلغ و اختار الكفر استتب، فان تاب و إلا قتل، و كذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم، فإذا بلغ و اختار الكفر و كذا ولد المسلم إذا بلغ و اختار الكفر قبل إظهار الإسلام فالظاهر عدم إجراء حكم المرتد فطريا عليهما، بل يستتابان، و إلا فيقتلان.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٥ إذا تكرر الارتداد من الملي قيل: يقتل في الثالثة، و قيل يقتل في الرابعة، و هو أحوط.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٦ لو جن المرتد الملئ بعد رده و قبل استتابته لم يقتل، ولو طرأ الجنون بعد استتابته و امتناعه المبيح لقتله يقتل، كما يقتل الفطري إذا عرضه الجنون بعد رده.
- مسألة ٧ لو تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل عليه القود، والأقوى عدمه، نعم عليه الدية في ماله.

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٨ لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً، وهو مقدم على قتله بالردة، ولو عفا الولي أو صالحه على مال قتل بالردة

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ٩ يثبت الارتداد بشهادة عدلين و بالإقرار، والأحوط إقراره مرتين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

## أبواب حَدَّ الْمُرْتَدِ

- أبواب حَدَّ الْمُرْتَدِ
- «١» أَبَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَ عَنْ فَطْرَةِ قَتْلِهِ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

## أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

٣٤٨٦٣ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بـإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في حدیث قال: ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته و كذبه فدمه مباح \*

\* الظاهر أن الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بباب النبي فتأمل.

• قالَ فَقِيلَتْ أَرَيْتَ مِنْ جَحَدَ الْإِيمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مِنْ جَحَدَ إِمامًا مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِيمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ - وَمِنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَدَمْهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مَمَّا قَالَ -

• وَقَالَ وَمِنْ **فَتَكَ** بِمُؤْمِنٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ - فَدَمْهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

## الفَتْكُ

### • ١) [فتک]

• : الزبیر رضی اللہ تعالیٰ عنہ - اتاہ رجل فقال: أَلَا أُقْتُلُ لَكَ علیاً؟ فقال: و کیف تقتله؟ قال: أفتک به. قال: سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم يقول: قَدَّرَ الإِيمَانُ الْفَتْكَ؛ لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنٌ.

• الفَصْلُ بین الفتک و الغیلہ: أن الفتک هو أَن تهتبل غرته فتقتلہ جھاراً؛ و الغیلہ أن تکتمن في موضع فتقتلہ خفیةً. و رویت في فائہ الحركات الثلاث؛ و فَتَكُتْ بفلان و أفتکت به - عن يعقوب.

## الفَتْكُ

- (فتک) فيه «الإِيمان قَبَدَ الفتک»
- الفتک: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غارٌ غافل فيشد عليه فيقتله، و الغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. وقد تكرر ذكر «الفَتْكُ» في الحديث.

# أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

٣٤٨٦٤ - ٢ - «٣» محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر عن المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل «١» على محمد ص بعد إسلامه - فلما توبة له وقد وجب قتله - وبانت منه امراته و يقسم ما ترك على ولده.

- (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤

## أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٢» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «٣».

## خاتم الفقه أبوا بحد المرتد

- ٣٤٨٦٥ - ٣ - «٤» و بالإسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام - و جحد محمدًا ص نبوته [و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه] \* و امراته بائنة منه «٥» (يوم ارتد) - «٦» و يقسم ماله على ورثته - و تعتد امراته عده المتوفى عنها زوجها - و على الإمام أن يقتله و لا يستتببه.
- \* الظاهر أن هذا القسم (داخل القوس المربع) من الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي فتأمل.

دراسات الاستاذ:

مهاتي الهادوي الطهري

## أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ «٧» وَرَوَاهُ الشِّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ «٨».

- 
- (١) - في المصدر - أنزل الله.
  - (٢) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤٠، والاستبصار ٤ - ٢٥٢ - ٩٥٦.
  - (٣) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢.
  - (٤) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١١.

- (٥) - في الفقيه زيادة - فلا تقربه. (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.
- (٦) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- (٧) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٦ .
- (٨) - التهذيب ٠ - ١٣٦ - ٥٤١، والاستبصار ٤ - ٩٥٧ - ٢٥٣ .
- (٩) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٢، و التهذيب ٠ - ١٣٧ - ٥٤٢، والاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٨ لسائل الشیخ، ج ٢٨، ص: ٣٢٣

٣٤٨٦٦ - ٤ - ٩» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنْ  
 الْفُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْ رَجُلًا مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى  
 عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شِعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَوُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوَطَّوْهُ  
 حَتَّىٰ مَاتَ.

و هي رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ (فوطؤوه - ئل) حتى مات «١».

و في «٢» السند موسى بن بكر، وفي الدلالة على جميع الأحكام - و ان حمل على الملى - ما لا يخفى.

• الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

- الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.
- و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبة، و يمكن حمله على مضى المدة المضروبة، أو على أنه عليه السلام كان عالماً بعدم نفع المهلة، و الاستتابة تدل على كونه ملياً على المشهور.

• و لكن تعارض هذه الروايات الدالة بإطلاقها أو عمومها على قبول توبته بل بعضها ظاهر في المرتد **الفطري**:

• منها روایة الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: انّ رجلاً من المسلمين تنصر فأتی به أمیر المؤمنین علیه السلام فاستتابه فأبی علیه فقبض علی شعره ثم قال: طووا يا عباد اللّه فوطئ حتى مات «٣».

• و لا يخفى ظهور الروایة في المرتد **الفطري** لكنها ضعيفة السند

- [في رجل من المسلمين تنصر]
- ٥- خبر موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنْ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ تَنْصَرَ، فَأَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَتَابَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقِبَضَ عَلَى شِعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: طَوُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ! فَوَطَئُوهُ حَتَّى مَاتَ.» «٥»

• و رجال السند كلّهم من الثقات إِلَّا موسى بن بكر، حيث إنّه واقفي لم يرد فيه توثيق ولا مدح؛ ولكن اعتمد المحقق الخوئي رحمه الله على توثيقه بشهادة صفوان بأنّ كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا.

«١»

- 
- (١) - وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب حد المرتد، ح ٥، ج ٢٨، ص ٣٣٣ - تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٥٥٠.
  - (٢) - راجع: من لا يحضره الفقيه، المصدر السابق.

- (٣) - مستدرک الوسائل، الباب ١ من أبواب حد المرتد، ح ٤، ج ١٨، صص ١٦٣ و ١٦٤.
- (٤) - راجع: كنز العمال، ج ١، ص ٣١٤، الرقم ١٤٧٧ - سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١١٢، ح ١١٠.
- (٥) - وسائل الشيعة، المصدر السابق، الباب ١ منها، ح ٤، صص ٣٢٤ و ٣٢٥.

• و استند للشهادة المذكورة بما جاء في سند إحدى الروايات الواردة في باب ميراث الولد مع الزوج من كتاب مواريث الكافي «٢»، وللمناقشة في الاستنباط المذكور مجال، فراجع.

• وقد عبر المجلسـ رحمـه الله عن السند في المرأة بقولـه: «ضعـيف على المشـهور» «٣» و لكن في ملـاذ الأـخـيـارـ و قد صـنـفـه بـعـدـ المـرـأـةـ قـالـ: «ضعـيفـ كالـموـثـقـ» «٤».

- ٤ - صحيحه الفضيل بن يسار
- عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ان رجلاً من المسلمين تنصر، فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام، فاستتابه، فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله، فوطّوه حتى مات «٢».

• که این روایت ظاهرش، دلالت بر اختصاص حکم وارد در آن به مرتد **فطّری** است، لکن مفهوم ندارد و لذا این روایت از روایاتی است که اخص از یکی از دو دسته از روایات است.

## موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معيار : ابن بکير (٢٢) نام شاگرد :
- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
- الكافى ١٧٧ / ٣ / ٢ / ١ [ ] : () عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال
- قد روی أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ١٢ روایة
- عن موسى بن بكر الواسطى

## موسى بن بكر الواسطي

- عنوان معيار : ابن بکیر (٢٢) نام شاگرد :
- صفوان بن يحيى البجلي
- الكافى ٢٢٢ / ١ / ٤ / [٤]: () أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- قد روی صفوان بن يحيى البجلي ١٣٤ روایة عن موسى بن بكر الواسطي

## موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معيار : ابن بکير (٢٢) نام شاگرد :
- محمد بن أبي عمیر زیاد
- الفقیه ٤١٦ / ٤ / ٥٩٠ : ( ) و روی محمد بن أبي عمیر عن موسی بن بکر عن زرارہ عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
- قد روی محمد بن أبي عمیر زیاد ٤ روایة عن موسی بن بکر الواسطى

## موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معيار : ابن بکير (٢٢) نام شاگرد :
- علی بن الحکم الأنباری
- الکافی ١٣٤ / ٢ / ١٧ : ( ) محمد بن یحیی [تعليق] عن احمد بن محمد بن عیسی [ضمیر] عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن ابی ابراهیم ع قال
- قد روی علی بن الحکم الأنباری ١٦٥ روایه عن موسی بن بکر الواسطى

## موسى بن بكر الواسطي

- ٠ [١/١] رجال النجاشي /باب الميم /ومن هذا... ١٠٨١٤٠٧
- موسى بن بكر الواسطي
- ٠ [١/٢] روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام و عن الرجال. له كتاب يرويه جماعة أخبرنا على بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عنه.

## موسى بن بكر الواسطي

- ٠ [٢/١] فهرست الطوسي /باب الميم /باب موسى /٧١٧٤٥٢  
- موسى بن بكر.
- ٠ [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن موسى بن بكر. و رواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر.

## موسى بن بكر الواسطى

٤/١ •

رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الميم / ٤٤١٨٣٠١  
 - ٤٤٣ - موسى بن بكر الواسطى

٥/١ •

رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن... / باب الميم / ٥١٠٨٣  
 - ٤٣ - ٩ - موسى بن بكر الواسطى

٦/١ [ أصله كوفي واقفى له كتاب روى عن أبي عبد الله ].

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «١». • ٣٤٨٦٧ - ٥ - «٢» وَعَنْهُ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنْصَرَ قَالَ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتابَ - قُلْتُ فَنَصَرْتُهُ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ - قَالَ يُسْتَتابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

- وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» وَكَذَا  
الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٦- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ  
الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بَخْطًا رَجُلًا إِلَى أَبِي  
الْحَسَنِ الرِّضَا عَ— رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ  
أَشْرِكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتابُ أَوْ يُقْتَلُ وَلَا  
يُسْتَتابُ فَكَتَبَ عَنْهُ يُقْتَلُ.

٣٤٨٦٩ - ٧ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ  
 مَحْبُوبِ عَنْ أَيُوبِ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ  
 فَضَالٍ عَنْ أَبَانِ عَمِنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي  
 الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَداً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أُولَادٌ وَ مَالٌ - فَقَالَ  
 مَالُهُ لِوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

## ارتداد

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٣.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨ و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٤٩، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٤.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٦
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ «١»  
أَقُولُ: وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَاتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ «٤».

## ارتداد

• «٥» ٢ بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ التَّشْرِيكَ عِنْدَ الْبُلوغِ جَبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِيلَ وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلوغِ

٣٤٨٧٠ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن عدّة من  
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن  
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن  
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار  
الشريك و هو بين أبويه - قال لا يتركت و ذاك إذا كان  
أحد أبويه نصراانياً.

[٢٥]

• ١٥٥٣٩ - ٢٥ الكافي، ٧ / ٢٥٦ / ٤ / ١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٤٠ / ١٤٠ / ١٤٠ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا

- بيان
- قوله **ذاك** إشارة إلى اختياره الشرك يعني إنما لا يترك أن يتنصر و يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا دون الآخر فاما إذا كانا جميعا نصرانين فلا يتعرض له أو المراد لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا فكيف إذا كانا جميعا مسلمين

٣٤٨٧١ - ٢ - «٧» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
«٨» مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ  
أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
فِي الصَّبَىِ إِذَا شَبَ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ - وَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ  
نَصْرَانِيُّ (أَوْ مُسْلِمِينَ) - «٩» قَالَ لَا يُتَرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ  
عَلَىِ الْإِسْلَامِ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.
- (٢) - تقدم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب مواضع الارث.
- (٤) - يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٢ فيه حديثان

- ٦) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٣.
- ٧) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٧.
- ٨) - وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا إلى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي و كتب المصحح ما يلى - سقطت من هنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع إلى المكتوب الخطى.
- ٩) - في الفقيه - أو جمیعا مسلمین (ہامشہ المخطوط).  
وسائل الشیعیہ ج ۲۸، ص: ۳۴۶  
مہدی المادوی الطہرانی

## ارتداد

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ «١» وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ «٢» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ  
بْنِ سَعِيدٍ
- أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ  
عَلَيْهِ «٤».

• «٥» ٣ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَ عَنْ مَلَهٌ يُسْتَتابُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكِمَ مَا لَوْا رَتَدَ مَرَّةً أُخْرَى

٣٤٨٧٢ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه ع في حديث قال: قلت فنصراني أسلم ثم أرتد - قال يستتاب فإن رجع وإنما قُتل.

• ٣٤٨٧٣ - ٢ - «٧» وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر و  
أبي عبد الله ع في المرتد يُستتاب فإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ  
الْحَدِيثُ.

• وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٨» وَ  
الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ مِثْلَهُ.

---

• (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٤

- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٤.
- (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ٤٣.
- (٤) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- (٥) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث
- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠، و التهذيب ١٠ - ١٣٨ -
- ٥٤٨، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٣.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٣، و الاستبصار ٤ -
- ٩٥٩ - ٢٥٣.

٣٤٨٧٤ - ٣ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ  
 وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفَى رَجُلٌ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ -  
 فَقَالَ يَسْتَأْتِبُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثُ.

٣٤٨٧٥ - ٤ - «٢» وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ  
جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ  
بِرْ جُلَّ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ - قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهَدُوا  
عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ الشَّهُودُ -  
فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَيِّي الْإِسْلَامَ - فَقَالَ أَمَّا إِنَّكَ لَوْ  
كَذَّبْتَ الشَّهُودَ - لَضَرَبْتَ عَنْقَكَ وَ قَدْ قَبَّلْتَ مِنْكَ فَلَا  
تَعْدُ - فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رَجْوَعًا بَعْدَهُ.

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١)      نام شاگرد :
- أحمد بن النضر الخزاز
- الكافي ٤١/١/[٣/١]: () عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى [إشارة] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روی أحمـد بن النـضر الخـاز عن عمرـ بن شـمر

١٦٨  
رواية

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١) نام شاگرد : سيف بن عميرة
- الكافي ١٦٩ / ٢ / ١ / ١ [ : )] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال
- قد روی سيف بن عميرة عن عمر بن شمر ٦٢ روایة

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١)      نام شاگرد :
- الكافي ١٠٨ / ٢ / ١٠ / ١ [ ] : () على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روی يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن شمر ١١ رواية

- ٠ [١/٢] رجال النجاشي / باب العين / ومن هذا... ٧٦٥٢٨٧  
- عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي
- ٠ [٢/١] عربى روى عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيف جداً زيد أحاديث فى كتب جابر الجعفى ينسب بعضها إليه و الأمر ملبس.

- ٤٩٧٣٢٠ / باب عمرو / باب العين / فهرست الطوسي [٣/١]
- عمر بن شمر.
- ٤/١ [له كتاب رويناه بالإسناد عن حميد عن إبراهيم بن سليمان الخراز عن أبي إسحاق عنه.]

[٥/١] •

رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب العين / ١٥١٠١٤

١ - ٤٥ - عمرو بن شمر

[٦/١] •

رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب العين / ٣٥٠٧٢٥٠

- ٤١٦ - عمرو بن شمر بن يزيد

• [٧/١] أبو عبد الله الجعفي الكوفي.

• ٣٤٨٧٦ - ٥ - «٣» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ  
 بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ شَمْوَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ  
 اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مُرْتَدٌ «٤» تَعْزِلُ عَنْهُ  
 امْرَأَتَهُ وَ لَا تُؤْكِلُ ذَبِيْحَتَهُ - وَ يَسْتَتَابُ (ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ  
 تَابَ) «٥» وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

## ارتداد

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ «٦» وَالَّذِي  
قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا  
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

## خاتم الفقه ارتداد

- (١) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٤، والاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٦٠.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٩، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٥.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٨ - ١٧.

## خاتم الفقه ارتداد

- (٤) - في الفقيه زيادة - عن الاسلام (هامش المخطوط).
- (٥) - في الفقيه - ثلاثة فان رجع.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٦، والاستبصار ٢٥٤ - ٩٦١.

• عِ مُثْلِهِ وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ «١»  
• وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا «٢».

•

- ٣٤٨٧٧ - ٦ - «٣» محمد بن الحسن بـإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل أنبني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف - «٤» و كانوا قوماً يدعون في قريش نسباً - و كانوا نصارى فأسلموا - ثم رجعوا عن الإسلام -
- (٤) - الأسياف - جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان." القاموس المحيط (سيف) ٣ - ١٥٦".

- بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَعْقُلَ بْنَ قَيْسَ التَّمِيمِيَّ - فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ - جَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمَارَةً
- فَقَالَ - إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السَّلَاحَ -

• فَاتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ - فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى - فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ -

• وَقَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا - أَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي الْدِينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ - فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى إِلْسَامٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا - فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ - قَالَ فَقُتِلَ مُقاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ -

• قال فأتى بهم علياً ع - فاشترأهُم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم - فأعتقهم وحمل إلى على عليه الصلاة و السلام خمسين ألفاً - فابي أن يقبلها - قال فخرج بها فدفنتها في داره ولحق بمعاوية - قال فاخرب أمير المؤمنين ع داره وأجاز عتقهم.

## ارتداد

٣٤٨٧٨ - ٧ - «٥» محمد بن علي بن الحسين قال: قال ع علي ع إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام - فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبي قتل - وإن أسلم الولد لم يجر أبويه وإن لم يكن بينهما ميراث.

(١) - الفقيه ٣٥٤٧ - ١٤٩ - ٣.

- (٢) - المقنع - ١٦٢.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٥١.
- (٤) - الأسياف - جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنما يقال ذلك لسيف عمان." القاموس المحيط (سيف) ٣ - ١٥٦."
- (٥) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٦.

• أقول: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ «٢» وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ «٣» وَ غَيْرُه «٤» هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْمُرْتَدِ عَنْ مَلَئِ لَا عَنْ فَطْرَةِ لَمَّا مَرَ «٥» وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِّنْ أَكْثَرِهَا.

• «٦» بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ  
تُضْرَبُ وَيُضيقُ عَلَيْهَا

• ٣٤٨٧٩ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُرْتَدَةِ عَنِ  
الْإِسْلَامِ قَالَ - لَا تُقْتَلُ وَتُسْتَخْدَمُ خَدْمَةً شَدِيدَةً - وَتُمْنَعُ  
الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا - وَتُلْبَسُ خَثْنَانِ  
الثِّيَابِ وَتُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

## ارتداد

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ -  
أَخْشَنَ الثِّيَابَ «٨»

• . ٣٤٨٨٠ - ٢ - «٩» وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَنْ قَالَ: إِذَا ارْتَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - لَمْ  
تُقْتَلْ وَلَكِنْ تُحْبَسْ أَبْدًا.

- (١)- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢)- ياتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤، وفي البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- راجع التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٧، والاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٢ ذيل ٩٦٢.

## خاتم الفقه ارتداد

- (٤) - راجع الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٧ ذيل ٣٥٤٧.
- (٥) - مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ  
 مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَأَ بِالْعُرْوَةِ  
 الرُّتْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَ اللَّهُ سَمِيعٌ  
 عَلَيْهِ

## لا إكراه في الدين

• «١٥٨»- أخبرنا محمد بن أحمد بن جعفر المزكي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُدَى عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ:

## لا إكراه في الدين

• كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقلأةً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجلت النمير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله تعالى: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي. الآية.

## لا إكراه في الدين

• «١٥٩»- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: لا إكراه في الدين قال:

## لا إكراه في الدين

• كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أُجلَّت بنو النضير إذاً فيهم أناس من [أبناء] الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله، أبناءنا، فأنزل الله تعالى: لا إكراه في الدين.

## خاتم الفقه لا إكراه في الدين

- (١٥٨) أخرجه أبو داود في الجihad (٢٦٨٢).
- و النساء في التفسير (٦٨).
- و ابن حجر في تفسيره (٣ / ١٠).
- و ذكره السيوطي في لباب النقول (ص ٤٩).
- و زاد نسبته في الدر (١ / ٣٢٩) لابن المنذر و ابن أبي حاتم و النحاس في ناسخه و ابن مندة في غرائب شعبه و ابن حبان و ابن مردويه و الضياء في المختاره.
- (١٥٩) انظر الحديث السابق.

## لا إكراه في الدين

- «١٦٠» - و قال مجاهد: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له: صبيح، وكان يكرهه على الإسلام.
- (١٦٠) مرسل.

## لا إكراه في الدين

• «١٦١» - و قال السُّدِّي: نزلت في رجل من الأنصار يكنى أبا الحصين، وكان له ابنان، فقدم تجار الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الرجوع من المدينة أتاهم أبا الحصين فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا و خرجا إلى الشام، فأخبر أبو الحصين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أطلبهما، فأنزل الله عز و جل: لا إكراه في الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبعدهما الله، هما أول من كفر.

## لا إكراه في الدين

- قال: و كان هذا قبل أن يؤمر رسول الله صلى الله عليه و سلم، بقتل أهل الكتاب، ثم نسخ قوله: لا إكراه في الدين و أمر بقتل أهل الكتاب في سورة براءة.
- (١٦١) مرسلاً، وأخرجه ابن حجرير (٣/١٠).

## خاتم الفقه لا إكراه في الدين

• «١٦٢» - و قال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ابنيان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدموا المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهم أبوهما، فلزمهما وقال: و الله لا أدعكم حتى تسلما، فأبأيا أن يسلما، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أ يدخل بعضي النار وأ أنا أنظر؟ فأنزل الله عز و جل: لا إكراه في الدين قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَخَلَى سَبِيلُهُمَا.

• (١٦٢) مرسل.

اسباب نزول القرآن (واحدى)، ص: ٨٦

## لا إكراه في الدين

• «١٦٣» - أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم المقرىء، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبادوس، أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن محفوظ، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد قال:

## لا إكراه في الدين

- كان ناس مستر ضعين في اليهود: قُرْيَظَةٌ وَ النَّضِيرُ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بإجلاء بنى النضير، قال أبناءهم من الأوس الذين كانوا مستر ضعين فيهم: لنذهبن معهم، ولندين بدينهم، فمنعهم أهلهم وأرادوا أن يكرهونهم على الإسلام، فنزلت: لا إكراه في الدين الآية.
- (١٦٣) مرسلاً، وأخرجه ابن جرير (١١/٣).

## لا إكراه في الدين

در کتاب الدر المنشور است که ابو داود، ونسایی، وابن منذر، وابن ابی حاتم، ونحاس، در کتاب ناسخ وابن مندہ در غرائب شعب، وابن حیان وابن مردویہ، وبیهقی در کتاب سنن، وضیاء در کتاب مختار، همگی از ابن عباس روایت کردند که گفت:

## لا إكراه في الدين

قبل از اسلام در بین اهل مدینه رسم چنین بود که اگر بچه زنی زنده نمی‌ماند نذر می‌کرد که هر گاه بچه‌ای برای او بماند او را یهودی کند، در نتیجه بعد از اسلام و هنگامی که قبیله بنی النضیر مامور شدند از مدینه کوچ کنند عده‌ای از این افراد در بین آنها بودند، مردم مدینه گفتند: ما نمی‌گذاریم فرزندانمان یهودی بمانند، و با بنی النضیر کوچ کنند، در اینجا بود که آیه: "لا إكراه في الدين" نازل شد.

«تفسير الدر المنثور ج ١ ص ٣٢٩»

## لا إكراه في الدين

و نیز در آن کتاب (تفسیر الدر المنشور) آمده که عبد بن حمید، و ابن جریر، و ابن منذر، از مجاهد روایت کردند که گفته است: بنی النضیر عده‌ای از مردان قبیله اوس را در کودکیشان شیر داده بودند، بعد از آنکه رسول خدا ص امر فرمود تا از مدینه کوچ نموده و جلای وطن کنند،

## لا إكراه في الدين

• این فرزندان شیری او سی گفتند: ما هم با قبیله بنی النضیر کوچ می‌کنیم، و به دین ایشان در می‌آئیم، مردم مدینه این عده را از این کار بازداشت و آنان را به زور و ادار به گفتند "لا اله الا الله" و پذیرفتن اسلام کردند، و آیه شریفه: "لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ" در باره آنان نازل شد. «۱»

## لا إكراه في الدين

و نیز در تفسیر الدر المنشور است که ابن اسحاق و ابن جریر از ابن عباس روایت کردند که در تفسیر آیه: "لا إكراه في الدين" گفته است: این جمله در باره مردی از آهل مدینه و از قبیله بنی سالم بن عوف بنام حسین نازل شد، که دو فرزند نصرانی داشت، و خودش مردی مسلمان بود، به رسول خدا ص عرض کرد: آیا می‌توانم آن دو را مجبور به پذیرفتن اسلام کنم، چون حاضر نیستند غیر از نصرانیت دینی دیگر را پذیرند؟

## لا إكراه في الدين

• در پاسخ او آیه "لا إكراه في الدين" نازل شد.

## لا إكراه في الدين

• / محمد بن احمد بن جعفر مزکی از زاهد بن احمد و او از حسین بن محمد بن مصعب و او از یحیی بن حکیم و او از ابن ابی عدی، از شعبه، از ابی بشر، از سعید بن جبیر، از ابن عباس برای ما روایتی نقل کرد و گفت: ابن عباس گوید: زنی از انصار که فرزندان او پس از تولد می‌مردند و فرزندی برای او نمی‌ماند با خود قرار گذاشت که اگر فرزندی برای او بماند، آنرا به دین یهود در آورد.

## لا إكراه في الدين

• زمانی که بنی نضیر جلای وطن می‌کردند، بین آنان، پسران انصار بودند. انصار گفتند: ما نمی‌گذاریم فرزندان ما با شما بیایند. پس خداوند این آیه را نازل کرد: «**لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ** قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ...» / (يعني، در دین اکراهی نیست، هر آینه راه راست از راه کج آشکار شد).

## لا إكراه في الدين

١٠ - سیوطی از مقاتل بن حیان بدون ذکر سند خبری بطور خلاصه نقل می‌کند که مردی از طایف با زن و فرزندان و پدر و مادر خود به مدینه آمد، بعد از چندی فوت شد حضرت از دارائی متوفی ارث فرزندان و پدر و مادر او را داد و به زن او چیزی ندادند و فقط سفارش فرمود که یک سال نفقه زن را از ماترک بدھند و او را در خانه نگهدارند. پس این آیه نازل شد.

(صفحه / ۱۳۳).

## لا إكراه في الدين

• و او از وہب بن جریر، از شعبه، از بشر، از سعید بن جبیر، از ابن عباس خبری برای ما روایت کرد و گفت: ابن عباس در باره قول خداوند: «لا إكراه في الدين»... گفت: زنی از انصار بچه دار نمی‌شد، پس سوگند خورد اگر فرزندی برای او بیايد، او را یهودی کند، زمانی که بنی نضیر جلای وطن کردند، در بین آنان مردمی از انصار بودند.

## لا إكراه في الدين

- انصار گفتند: ای پیغمبر خدا، اینان فرزندان ما هستند، پس خداوند این آیه را نازل کرد: «لا إكراه في الدين».

## لا إكراه في الدين

- ١٠ - سیوطی در شأن نزول آیه (لا اکراه فی الدین) از ابن عباس این داستان را بطور خلاصه نقل کرده است. (صفحه ۱۳۶).
- ٢٠ - سیوطی خبری دیگر از ابن عباس در سه سطر، این داستان را بطور خلاصه ذکر کرده است. (صفحه ۱۳۶).

## لا إكراه في الدين

• مجاهد گوید: این آیه در شأن مردی از انصار نازل شده است، او غلام سیاهی داشت که نام او «صیح» بود، و او اکراه داشت که اسلام آورد. /

## لا إكراه في الدين

• سدی گوید: این آیه در شأن مردی از انصار که کنیه‌اش «ابو حصین» بود نازل شده است و او دو پسر داشت، زمانی که مسیحیان شام برای تجارت به مدینه آمدند بودند و با خود زیتون حمل می‌کردند، آن دو را فریب دادند و به دین مسیح دعوت کردند و آنان را با خود به شام برندند. «ابو حصین» خدمت پیغمبر (ص) رسید و گفت: فرزندان مرا از آنان بازگیر.

## لا إكراه في الدين

• خداوند عز و جل این آیه را نازل کرد: «لا إكراه في الدين...» پس پیغمبر (ص) فرمود: خدا آن دو را از خیر دور دارد. این دو نفر اولین کسانی هستند در اسلام که کافر شدند. / این جریان قبل از این بود که پیغمبر (ص) مأمور قتال با اهل کتاب شود. پس این آیه منسوخ شد و فرمان قتال با اهل کتاب در سوره براءه آمد. «۲»

## لا إكراه في الدين

• مسروق گوید: مردی از انصار از قبیله بنی سالم بن عوف دو پسر داشت که آن دو قبل از این که پیغمبر (ص) به رسالت مبعوث شود نصرانی شدند و با گروهی از بازرگانان مسیحی که آذوقه حمل می‌کردند به مدینه آمدند، پدر آنان نزد ایشان رفت و گفت به خدا سوگند که شما را ترک نمی‌کنم، تا این که مسلمان شوید و آن دو ابا داشتند از این که مسلمان شوند.

## لا إكراه فی الدين

- نzd پیغمبر (ص) آمدند و با یکدیگر به خصومت و مرافعه پرداختند.
- خداؤند این آیه را نازل کرد: «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ...»
- با نزول این آیه، آنان را رها ساختند که به هر جا که خواهند بروند.

## لا إكراه في الدين

• ابو اسحق احمد بن محمد مقری، از ابو بکر محمد بن احمد بن عبادوس و او از ابو الحسن علی بن احمد بن محفوظ و او از عبد الله بن هاشم و او از عبد الرحمن بن مهدی، از سفیان، از خصیف، از مجاهد، خبری برای ما روایت کرد که مجاهد گفت: مردمی از مدینه با یهودیان قریظة و نضیر نسبت رضاعی داشتند. وقتی که پیغمبر (ص) امر کرد که بنی نضیر از مدینه بیرون روند.

## لا إكراه في الدين

• آنان گفتند: پسرانی از طایفه اوس هستند که با ما نسبت رضاعی دارند، ما با ایشان می‌رویم و آنان را به دین خود در می‌آوریم، کسان آن کودکان مانع این کار شدند و می‌خواستند آنان را بطور قهر و اجبار در اسلام نگاهدارند. پس آیه «لا إكراه في الدين...» نازل شد. «۱»/

# لا إكراه في الدين

• زول

## لا إكراه في الدين

- قيل نزلت الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له صبيح و كان يكرهه على الإسلام عن مجاهد و
- قيل نزلت الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له صبيح و كان يكرهه على الإسلام عن مجاهد و

## لا إكراه في الدين

• قيل نزلت في رجل من الأنصار يدعى أبو الحصين وكان له ابنان فقدم تجارة الشام إلى المدينة يحملون الزيت فلما أرادوا الرجوع من المدينة أتاهم ابنًا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا إلى الشام فأخبر أبو الحصين رسول الله ص فأنزل الله تعالى «لا إكراه في الدين» فقال رسول الله ص أبعدهما الله هما أول من كفر فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» الآية

## لا إكراه في الدين

..... باييـه السيف و قال الـباقـون هـى مـحـكـمة و  
قـيل كـانـت اـمـرـأـه مـن الـأـنـصـار تـكـوـن مـقـلـاتـا فـتـرـضـع أـولـادـ  
الـبـيـهـود فـجـاء الإـسـلـام و فـيـهـم جـمـاعـةـ مـنـهـم فـلـمـا أـجـلـيـتـ  
بـنـو النـضـير إـذـا فـيـهـم أـنـاسـ مـنـ الـأـنـصـار فـقـالـوـا يـا رـسـوـلـ اللهـ  
أـبـنـاؤـنـا و إـخـوـانـنـا فـنـزـلـت «لا إـكـراه فـي الدـين» فـقـالـ  
خـيـرـوـا أـصـحـابـكـم فـإـنـ اـخـتـارـوـكـم فـهـمـ مـنـكـم و إـنـ  
اخـتـارـوـهـم فـأـجـلـوـهـم